سعيدالحافظي: دكتور في القانون الخاص

البريد الإلكتروني: saidelhafidy@gmail.com

التأطير القانوني لهنة المفوض القضائي بالمغرب: الشروط،الاختصاصات، والقيود والمهنية

مـــــقـــــــدمـــــة

تعتبر مهنة المفوضون القضائيون، إحدى المهن الحرة المساعدة للقضاء، المنظمة بموجب القانون رقم 21-46. والقضاء كما هو معلوم، لا يستطيع بمفرده القيام بكل الإجراءات اللازمة للتحقيق في الدعوى واستدعاء المتنازعين حول الحق المدعى به، وضمان السير السليم للعدالة، وتوزيعها يشكل يحقق فائدة للمتقاضين، بل لابد من الاستعانة بخدمات المهن المساعدة للقضاء من محامون، وخبراء، وتراجمة، وهيئة كتابة الضبط.

والمفوضون القضائيون، يعدون من بين الأشخاص الذين لا غنى للجهاز القضائي عن خدماتهم، فبواسطة هؤلاء يمكن التخفيف من الأعباء التي يتحملها جهاز كتابة الضبط سواء على مستوى التبليغات والتنفيذات القضائية، وكذا المعاينات والإنذارات والبيوعات .... خصوصا وأن لهذا الجهاز مهام واختصاصات أخرى لا تقل أهمية.

لأجل ذلك، عمل المشرع المغربي على غرار باقي التنظيمات القانونية المقارنة خاصة القانون الفرنسي، الذي يعتبر مصدر هذا النظام على تنظيم مهنة المفوضون القضائيون، بشكل محكم بدءا بالشروط المتطلبة قانونا في كل من يرغب في مزاولة هذه المهنة، مرورا بالاختصاصات المخولة لهم ومجموع الإجراءات التي يقومون بها وصولا إلى تقرير مسؤوليتهم عن الأخطاء التي يرتكبونها بمناسبة ممارسة هذه المهنة.

ويرجع أول تنظيم لمهنة المفوضون القضائيون لسنة 1983 بمقتضى القانون رقم 41-80 والذي عدل بموجب القانون رقم 81-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف المؤرخ في 14 فبراير 2006، وهذا الأخير الذي تم تعديله بالقانون الجديد رقم 46.21 الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 6 يونيو 2025.

فما هي إذن الطبيعة القانونية لمهنة المفوض القضائي؟ و هل حقق قانون 46.21 الفائدة المرجوة من سنه من طرف المشرع ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية سوف نقسم هذه المقالة إلى مبحثين:

الـمـبـحـث الأول: الإطار القانوني لمهنة المفوضين القضائيين

الـمـبـحـث الثاني: مهام المفوضين القضائيين وحالات التنافي

الـــمـــبـــحـــث الأول:الإطار القانوني لمهنة المفوضين القضائيين

حدد القانون المنظم لمهنة المفوض القضائي، على مجموعة من الشروط المتطلبة قانونا، في كل شخص يرغب في مزاولة هذه المهنة، كما حدد الحقوق التي يتمتع بها المفوض القضائي، والالتزامات التي يجب عليه احترامها.

الـــمـــطـــلـــب الأول: شروط تعيين المفوضين القضائيين

باستقراء المادة الثالثة من قانون 21-46، المنظم لمهنة المفوض القضائي، نجد المشرع اشترط مجموعة من الشروط لمزاولة هذه المهنة وهي كالتالي:

- أن يكون من جنسية مغربية،
- أن يبلغ من العمر 21 سنة كاملة، وألا يتجاوز 45 سنة، ما لم يكن معفى طبقا للمادة الخامسة والسادسة بعده،
- أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة في الحقوق أو ما يعادلها أو على شهادة الإجازة في الشريعة الإسلامية،
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وذا مروءة وسلوك حسن،
- أن يكون متوفرا على شروط القدرة الصحية اللازمة لممارسة المهنة،
- أن لا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير، ولو رد إليه اعتباره،
- ألا يكون محكوما بإحدى العقوبات الزجرية المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، ولو رد إليه اعتباره،
- ألا يكون قد صدر في حقه حكم يقضي بسقوط أهليته التجارية،
- ألا يكون قد صدر في حقه حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعدم الأهلية لمزاولة مهنة بسبب اقترافه لفعل مخل بالشرف أو الأمانة،
- أن لا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص أو الإحالة إلى التقاعد بسبب يتعلق بشرف المهنة،
- ألا يكون في وضعية إخلال بالتزام مهني صحيح يربطه بأي إدارة أو مؤسسة عمومية،
- أن يجتاز بنجاح مباراة الولوج إلى مؤسسة التكوين، ويقضي فترة تمرين وينجح في امتحان نهاية التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 5 و 6 أدناه.

هذا وتجدر الإشارة، إلى أنه بمقتضى المادة 4 من القانون رقم 21-46 المنظم للمهنة، تم إعفاء المفوضون القضائيون الذين توقفوا عن ممارسة المهنة طبقا لمقتضيات المادة 25 من القانون ونفس الأمر بالنسبة لموظفوا هيئة كتابة الضبط الذين قضوا 10 سنوات على الأقل، من العمل المتواصل بالمحاكم، في حدوث 25 في المائة من المناصب المتبارى عليها، بعد استقالتهم من المهنة أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي.

وكذلك الكتاب المحلفون الذين يتوفرون على أقدمية عشر سنوات من الممارسة الفعلية الحاصلين على شهادة الإجازة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه في حدود خمسة وعشرين في المائة من المناصب المتبارى عليها. وهذا مستجد جاء به القانون 46-21.

هذه إذن مجمل الشروط الواجب توفرها في المرشح، قصد إجراء المباراة، لتأتي بعدها فترة التكوين واختبار نهايته (المادة 6)، إذ يشمل التكوين على تأهيل نظري وتطبيقي وميداني حسب ما جاء في المادة السابعة من نفس القانون، غير أنه إذا لم يلتحق المفوض القضائي بمهامه داخل أجل 6 أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار التعيين، ولم يدل بعذر مقبول داخل أجل 15 يوما بعد انصرام الستة أشهر المذكورة ، شطب عليه من المهنة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

ويرخص وزير العدل حسب المادة 11 من نفس القانون، للمترشحين الذين نجحوا في اختبار نهاية التكوين، بمزاولة مهنة مفوض قضائي، بقرار بعد استطلاع رأي كل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين يحدد فيه مقار مكاتبهم ودائرة الاختصاص، وتجدر الإشارة إلى أن من أهم المستجدات التي جاء بها القانون هي توسيع الاختصاص المكاني حيث أصبح يشمل حدود محكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مكتب المفوض القضائي. ولا يمارس هذا الأخير مهامه، إلا بعد تأدية اليمين القانونية أمام محكمة الاستئناف التي يقع مكتبه بدائرتها هذا ما نصت عليه المادة 15 من القانون وهذا من المستجدات التي جاء بها هذا القانون، على خلاف ما كان عليه الأمر في القانون رقم 81-03 حيث كان المفوض القضائي يؤدي هذه اليمين أمام المحكمة الابتدائية.

وتجدر الإشارة إلى أن المفوض القضائي، يمارس مهامه بمفرده أو بمساعدة كاتب محلف أو أكثر، للنيابة عنه في الإجراءات المتعلقة بالتبليغ (المادة 65)، بعد أداء اليمين القانونية، شريطة أن يتوفر هذا الكاتب على الشروط المتطلبة قانونا:

- أن يكون من جنسية مغربية،
- أن يبلغ من العمر 21 سنة وأن لا يتجاوز 45 سنة،
- أن يثبت قدرته الصحية على مزاولة المهنة،
- أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة في العلوم القانونية أو في الشريعة أو ما يعادلها،
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية،
- أن لا يكون محكوما عليه، من أجل جناية أو جنحة أو بعقوبة حبس نافذة أو موقوف التنفيذ، باستثناء الجرائم غير العمدية، وأن لا يكون محكوما عليه بجريمة من جرائم الأموال أو التزوير ولو رد إليه اعتباره،
- ألا يكون قد صدر في حقه، قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص أو الإحالة إلى التقاعد.

المطلب الثاني: حقوق وواجبات المفوض القضائي

لقد حاول القانون رقم 21-46، تحديد ما يتمتع به المفوض القضائي من امتيازات وحقوق، بمناسبة مزاولته لمهامه، في مقابل هناك التزامات وواجبات يجب الالتزام بها من طرف المفوض القضائي.

- **<u>الحقوق:</u>**

حدد القانون المنظم لمهنة المفوض القضائي، مجموعة من الحقوق، المخولة لهذا الأخير أثناء مزاولة مهامه، لعل أبرزها حمايته من كل إيذاء أو عنف أو إهانة، حسب المقتضيات المنصوص عليها في القانون الجنائي، ويمكنه عند الاقتضاء استخدام القوة العمومية، خلال ممارسته لمهامه ، وذلك بعد الحصول على إذن من وكيل الملك، وهذا ما نصت عليه المادة 25 من القانون.

كما نظمت المادة 19 من القانون رقم 21-46، حق المفوض القضائي في الحصول على تعويض، تؤديه له الإدارة، وفق ما هو مقرر في النصوص التنظيمية، فيما يخص مهامه في الميدان الجنائي، بينما يحصل على أتعاب عن المهام التي يقوم بها في الميدان المدني، الإداري والتجاري، حسب تعرفة تحدد بنص تنظيمي، تتضمن من بين مقتضياتها مبلغا ثابتا، ويمنع على المفوض القضائي مهما كانت الأسباب طلب أو تسلم مبالغ مالية، تفوق الواجبات المستحقة والمحددة.

ناهيك عن إمكانية استخلاصه لمستحقاته، عند تصفية الصوائر القضائية، في إطار القضايا المستفيدة من المساعدة القضائية، بخلاف القانون رقم 41-80، الذي كان يحرم العون من استخلاص مستحقاته في القضايا المستفيدة من المساعدة القضائية.

علاوة على ذلك وطبقا للمادة 21 من القانون 21-46 يحق للمفوض القضائي الذي يمارس مهامه بصفة فعلية، أن يطلب الانتقال إلى دائرة محكمة ابتدائية أخرى غير دائرة المحكمة الابتدائية التي يوجد فيها مكتبه.

يوجه طلب الانتقال، تحت إشراف رئيس المحكمة الابتدائية الذي يبدي رأيه فيه، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل التي تبت في هذا الطلب.

من بين الحقوق كذلك المخولة للمفوض القضائي هي إمكانية توقفه مؤقتا عن مزالة المهنة لمدة سنة، قابلة للتجديد أربع مرات، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وذلك بناء على طلب يوجهه المعني بالأمر معزز بأسباب وجيهة، تحت إشراف رئيس المحكمة الابتدائية المختص.

له الحق كذلك في تقديم طلب الإعفاء من مزاولة المهنة إلى السلطة المكلفة الحكومية المكلفة بالعدل تحت إشراف رئيس المحكمة الابتدائية المختص، وفي هذه الحالة لا يمكن للمفوض القضائي المعني أن يتوقف عن مزاولة المهنة إلا بعد قبول إعفائه.

وبناء على الفقرة الثانية من المادة 26 من القانون 21-46 يتولى رئيس المحكمة الابتدائية تسليم قرار الإعفاء من مزاولة المهنة للمفوض القضائي المعني بالأمر، بعد إدلاءه بشهادة صادرة عن كل من رئيس كتابة الضبط، ورئيس كتابة النيابة العامة بمحكمة الاستئناف التابع لها مقر تعيينه، تثبت قيامه بتصفية جميع الإجراءات المنوطة به وتسليم كافة السجلات والوثائق والمستندات المحفوظة لديه. كما يوجه، قصد الإخبار، نسخة من القرار المذكور إلى وكيل الملك ورئيس المجلس الجهوي المختصين.

- **<u>الالتزامات:</u>**

في مقابل الحقوق التي منحها القانون رقم 21-46، للمفوض القضائي، رتب عليه مجموعة من الالتزامات، في حالة إخلاله بهذه الواجبات المفروضة عليه، بموجب هذا القانون.

فالمفوض القضائي ملزم بمباشرة مهامه كلما طلب منه ذلك، ما لم يكن لديه عذر مقبول، و إلا فإنه سيجبر على ذلك، بمقتضى أمر كتابي صادر عن رئيس المحكمة التي يوجد مكتبه بها، ويمنع عليه كذلك الإحجام عن تقديم المساعدة الواجبة للقضاء والمتقاضين بدون مبرر مقبول، وعدم التواطؤ بين المفوضين القضائيين لنفس الغاية.

إضافة إلى هذا، يمنع على كل مفوض قضائي، سواء بصفة شخصية أو بواسطة الغير، بموجب المادة 35 والمادة 36 ما يلي:

- أن يتسلم أموالا أو يحتفظ بها مقابل فوائد،
- أن يستعمل أو يحتفظ بالمبالغ أو القيم التي توجد في عهدته بأي صفة كانت، في غير ما خصصت له، والمتحصل عليها في إطار إنجاز الإجراءات القضائية، ويجب عليه وضعها كاملة بصندوق المحكمة داخل أجل لا يتعدى ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ تسلمها مع مراعاة أيام السبت والأحد والعطل الرسمية.
- أن يباشر أي إجراء يتعلق بقضية له فيها مصلحة،
- أن يشارك في المزادات المتعلقة بالأشياء المكلف بيعها أو يقبل مشاركة أو عرض زوجه أو أصوله أو فروعه أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة.
- أن يقتني حقوقا منازعا فيها، باشر إحدى إجراءاتها، وذلك لفائدته أو لحساب زوجه أو أصوله أو فروعه أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة.
- أن يباشر أي إجراء لفائدته أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة.

كما يجب عليه آن يمسك سجلا الكترونيا وآخر ورقيا مرقما، يوقع علي صفحته الأولى والأخيرة رئيس المحكمة الابتدائية التي عين المفوض القضائي بدائرة نفوذها أو قاض ينتدبه لهذا الغرض ويؤشر على باقي أوراقه ويرقمها مع وضع خاتم المحكمة عليها.

ومن الالتزامات كذلك هو احتفاظ المفوض القضائي بأرشيف مكتبه بأصول محاضر الإجراءات التي أنجزها، وبنسخ من الوثائق والمستندات التي لها علاقة بحقوق الأطراف وهذا ما نصت عليه المادة 38 من القانون 21-46.

يتحمل المفوض القضائي كذلك المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء المهنية المنسوبة إليه ولأجرائه المدنية. ويجب عليه أيضا تحت طائلة المساءلة التأديبية، إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية. يتم تحديد الحد الأدنى للتأمين بنص تنظيمي.

بالرجوع إلى المادة 40 و41 نجد من بين الالتزامات الملقاة على عاتق المفوض القضائي هي أدائه لواجب الاشتراك السنوي وواجب الانتقال من دائرة مجلس جهوي إلى دائرة مجلس جهوي أخر، لفائدة الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين، تحت طائلة المساءلة التأديبية .

ويجب عليه كذلك أن يدلي قبل متم شهر يناير من كل سنة لرئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص بملف يتضمن:

1/ ما يفيد توفره على مكتب لمزاولة مهامه،

2/ اسم المتشارك ولائحة الكتاب المحلفين ولائحة العاملين معه عند الاقتضاء، ورقمه الوطني المهني المسلم له من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وعنوان بريده الإلكتروني المهني، ورقم هاتفه المهني،

3/ ما يفيد استمرار إبرامه عقد التأمين لضمان مسؤوليته المدنية،

4/ ما يفيد أداء للواجبات المالية المفروضة عليه بموجب هذا القانون.

وفي ختام هذه الالتزامات المفروضة قانونا على المفوض القضائي، ينبغي الإشارة إلى المستجد التي جاءت به المادة 42 التي أوجبت على كل مفوض قضائي بلغ سبعين سنة، أن يدلي خلال الأشهر الأولى من كل سنة بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة العمومية، تثبت قدرته على الاستمرار في ممارسة المهنة بصورة عادية، توجه هذه الشهادة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تحت إشراف رئيس المحكمة الابتدائية المختص، وذلك تحت طائلة إعفائه إذا لم يدل بها في الأجل المحدد، بعد توجيه إنذار إليه من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

ونلاحظ هنا، أن المشرع المغربي عند تنصيصه على الإدلاء بهذه الشهادة في هذا القانون، أنه انسجم مع القانون المنظم لخطة العدالة، الذي هو الأخر، يلزم العدل الذي بلغ سن السبعين بالإدلاء بشهادة طبية تثبت قدرته على الاستمرار في ممارسة المهنة، وأعتقد أن المشرع المغربي أحسن صنعا في توحيده للنصوص المنظمة للمهن الحرة بخصوص هذه النقطة

المبحث الثاني: مهام المفوضين القضائيين و حالات التنافي

تشكل مؤسسة المفوضين القضائيين مهنة حرة مساعدة للقضاء يتنافى تعاطيها مع آي وظيفة عمومية أو تجارية أو صناعية، فبالإضافة إلى أنهم يخضعون للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 1 وما يليها من القانون رقم 46.21. نجد أنهم يمارسون عدة اختصاصات وذلك في حدود ما نص عليه القانون.

المـــــطـلـــــب الأول: مـهـــام المـفـــوضين القـضـــائـيـين

لقد أسند المشرع المغربي للمفوضين القضائيين بمقتضى المادة 43 من قانون 46.21 مجموعة من الاختصاصات والتي تتمثل في قيامهم بعمليات التبليغ اللازم للتحقيق في القضايا ووضع الإجراءات المتطلبة في تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات وكذا كل العقود والسندات التي لها قوة تنفيذية، مع الرجوع إلى القضاء عند وجود صعوبات، ومن بين المستجدات التي جاء بها القانون الجديد على مستوى الاختصاص هي إنجاز المفوض القضائي لمحاضر البيوع بالمزاد العلني التي تجريها الإدارات والمؤسسات العمومية وفق القوانين الجاري بها العمل، وانجاز كذلك محاضر البيوع بالمزاد العلني التي تشرف عليها الأشخاص الخاضعون للقانون الخاص بطلب مباشر من المعنيين بالأمر.

ويقصد بالتبليغ الشكلية التي يتم بواسطتها إعلام المبلغ إليه بالإجراءات القضائية التي تتخذ ضده وتتجلى أهميته فيما يترتب عليه من آجال الطعن وحضور الجلسات وغير ذلك من الآجال المسطرية، فالتبليغ إذن هو المفتاح الذي لا يمكن بدونه البث في المنازعات القضائية، لذلك تبقى الكثير من الملفات على رفوف المحاكم في انتظار استكمال إجراءات التبليغ.

كما أن التبليغ القضائي يعتبر من أهم العناصر المساهمة في تحقيق مبدأ حق الدفاع الذي لايمكن تصور احترامه دون إشعار وإخبار وإعلام أطراف النزاع بالقضايا المتعلقة بهم والمطروحة أمام العدالة للبث والحسم فيها قبل أن تصبح نهائية وحائزة لقوة الشيء المقضى به.

يقوم المفوض القضائي بمعاينات مادية مجردة من كل رأي، بناء على أمر قضائي أو بطلب مباشر من المعني بالأمر، القيام كذلك بعروض الوفاء والإيداع بأمر قضائي، أو بطلب مباشر من المعني بالأمر، علاوة على تبليغ وتنفيذ المقررات القضائية والسندات التنفيذية، لكن هنا ينبغي مراعاة المقتضيات المنصوص عليه في المادة 44 من القانون والتي اشترطت على المفوض القضائي، لكي يباشر إجراءات التنفيذ المتعلقة بالإفراغات والبيوع العقارية، لابد له من أقدمية خمس سنوات في المهنة وإذن مسلم من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بناء على طلب المعني بالأمر، تحت إشراف رئيس المحكمة الابتدائية المختص الذي يبدي رأيه في الموضوع.

ومن مهامه أيضا إنجاز محاضر الاستجواب بناء على أمر قضائي، والقيام بإجراءات التحصيل الجبري للديون العمومية وفق مقتضيات المادة 34 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية بمقتضى سند تنفيذي.

بالإضافة إلى ذلك يختص المفوض القضائي بالتحصيل الودي للديون الخاصة الحالة الأداء بمقتضى سند تنفيذي، وقيامه بإنجاز محاضر انعقاد الجموع العامة، بناء على أمر قضائي، و ممن له المصلحة.

وبموجب القانون رقم 46.21 يتضح أن مجال الاختصاص بالنسبة للمفوضين القضائيين قد اتسع مقارنة بما كانت عليه حين كانت تسمى بمؤسسة الأعوان القضائيين، فإلى جانب قيامهم بعمليات تبليغ الأوامر والأحكام والقرارات وكذا الاستدعاءات على اختلافها، نجد أن هذا الاختصاص يمتد إلى جوانب هامة تتصل بإجراءات التنفيذ الذي يعتبر الغاية القصوى في الدعوى القضائية.

وعليه يتضح آن المفوض القضائي آصبح بإمكانه القيام بإجراءات التنفيذ على اختلاف أنواعها وفقا للقواعد المقررة للتنفيذ في قانون المسطرة المدنية، وتحت إشراف السيد رئيس المحكمة وقاضي التنفيذ وذلك حسب ما نصت عليه المادة 43 والمادة 44 من قانون رقم 46.21، معتمدا في ذلك على مختلف الأساليب المسطرية بما فيها اللجوء إلى استصدار الأوامر القضائية الصادرة عن رئيس المحكمة، وذلك حسب ما نص عليه الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية، من ذلك، استصدار الأوامر القضائية بفتح المحلات المغلقة بعد تأكد المفوض القضائي من واقعة الإغلاق وتحرير محضر بذلك، مع العلم أن هذه المحلات قد تكون موضوعا للتنفيذ أو قد يكون ما بداخلها فقط هو موضوع التنفيذ، ويشترط اشفاع الطلب الرامي إلى فتح محل بالمحضر الذي يثبت واقعة الإغلاق مع ضرورة الإشارة إلى مراجع الملف التنفيذي بالمحكمة المعني رئيسها باستصدار الأمر، ومن ذلك أيضا استصدار الأوامر القاضية بتعيين الخبراء المختصين لتحديد الثمن الافتتاحي اللازم لانطلاق المزاد العلني، ويشترط تعزيز الطلب في هذه الحالة بمحضر الحجز التنفيذي مع الإشارة إلى مراجع الملف التنفيذي بالمحكمة المعني رئيسها باستصدار الأمر. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الطلبات وغيرها تكون معفية من الرسوم القضائية.

وكما يمكن للمفوض القضائي استصدار الأوامر الرئاسية، يمكنه كذلك الاستعانة بالقوة العمومية بعد الحصول على إذن بذلك من السيد وكيل الملك لدى المحكمة التي يعمل بدائرة نفوذها، ويدخل في هذا أيضا الحق في طلبات المؤازرة الرامية إلى فتح المحلات المغلقة.

من جهة أخرى ، وبموجب المادة 44 من هذا القانون أصبح المفوض القضائي يتمتع بصلاحيات جديدة تتجاوز الصلاحيات التي كانت مخولة للمفوض القضائي في ظل القانون القديم، حيث أصبح بإمكانه تنفيذ الأحكام و العقود والسندات ذات القوة التنفيذية، كما أسندت له مهمة استيفاء المبالغ المحكوم بها والتي أصبحت أحكامها حائزة لقوة الشيء المقضي به، أو استيفاء المبالغ المستحقة بمقتضى سند تنفيذي.

وعند توافر الشروط القانونية لإجراءات الحجز التنفيذي على المنقولات المادية أصبح من اختصاص المفوض القضائي القيام بإجراءات البيع بالمزاد العلني، بعد تحديد تاريخ البيع وإشهاره بالطرق القانونية المنصوص في قانون المسطرة المدنية ، وقد كانت هذه الإجراءات موكولة سلفا لجهاز كتابة الضبط دون غيره.

وبمقتضى المادة 15 من القانون الجديد منح المفوض القضائي، بناء على طلب من المعنيين بالأمر شخصيا ومن غير اللجوء إلى القضاء، صلاحية توجيه الإنذارات و القيام بالمعاينات المادية المجردة من كل رأي، بحيث تكتسي هذه المعاينات طابعا حسيا وصفيا خاليا من التحليل و التعليق و الاستنتاج، تلافيا للتدخل في اختصاصات الخبير.

فعلى الرغم من أن المادة 43 والمادة 44 من القانون 46.21 قد أعطت الاختصاص للمفوضين القضائيين في تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات، إلا أنه يلاحظ ما يلي:

ـ استمرار بعض المسؤولين القضائيين في حصر اختصاص المفوضين القضائيين في التنفيذ المتعلق بالأداءات ومنعهم من مباشرة باقي الاختصاصات الأخرى.

ـ توسع بعض المسؤولين القضائيين في شرح الاستثناء المتعلق بإفراغ المحلات وجعل كل ما يرتبط بالعقار خارج اختصاص المفوض القضائي ومنه فتح الطريق وإرجاع الحالة والقسمة ورفع الضرر وإيقاف الأشغال... رغم عدم توفر سند قانوني لذلك.

ـ رغم أن المشرع لم يستثني التنفيذ ضد شركات التأمين إلا أن المنع لا يزال يطال هذا النوع من التنفيذ، وهذا مع الدعوة إلى إيجاد آلية لمباشرة هذا النوع من التنفيذ من طرف المفوضين القضائيين بمختلف محاكم المملكة.

ـ هذا بالإضافة إلى الإشكالات التي تطرحها الفقرة الثالثة من المادة 43 بخصوص تبليغ الإنذارات بطلب مباشر من الأطراف والمتعلقة أساسا بتحديد آليات تبليغ تلك الإنذارات. فإذا كان المفوضون القضائيون قد اجتهدوا في العمل بمحضر التسليم المثبت لعملية التبليغ بالإضافة إلى محضر تبليغ الإنذار، إلا أنة ونظرا لما تترتب من آثار على بعض المراكز القانونية، فتظل الحاجة قائمة لتأكيد تلك الآلية المعتمدة في التبليغ لرفع كل لبس خصوصا لدى السادة القضاة.

و على الرغم من المادة 44 من القانون المذكور قد أعطت للمفوض القضائي الحق القيام بإجراءات التنفيذ المتعلقة بالإفراغات والبيوع العقارية، بإذن من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلا أن العدل يمكن سحبه وجوبا متى صدرت في حق المفوض القضائي عقوبة الإيقاف عن ممارسة المهنة المنصوص عليها في المادة 89 من القانون.

المطلب الثاني: حالات التنافي وإجراءات المفوض القضائي

من المعلوم أن المشرع المغربي في تنظيمه لمهنة المفوض القضائي لم يتخل عن توجهه العام في إقرار مبدأ التناقي بين ممارسة المهن الحرة بالمغرب بصفة عامة وممارسة الوظائف العامة بحيث كرس هذا المبدأ في جميع تنظيمات المهن القانونية والقضائية الحرة.

ويلاحظ في هذا الشأن أن المشرع المغربي ساير إلى حد ما مقتضيات التشريع التونسي "على أنه تتنافى وظائف العدول مع جميع الوظائف العمومية المأجورة وفي هذا الصدد يمكننا طرح السؤال التالي ماهي المهام و الوظائف العمومية التي تتنافى مع مهنة المفوض القضائي؟

لقد فسرت كتابة الدولة في العدل عبارة الوظائف العمومية الواردة في المادة 36 من الأمر التونسي المؤرخ في 24 يوليوز. ومما تجدر الإشارة إليه أن ما جاء في المقتضيات القانونية المغربية بخصوص تنافي مهنة المفوض القضائي مع الوظيفة العمومية أنه لا يقصد به تلك الخاضعة لظهير 24 فبراير 1958 الخاص بالوظيفة العمومية وإنما تشمل أيضا القضاة الذين يخضعون للنظام الأساسي الخاص بهم و كذا العسكريون ...إلخ.

والمشرع المغربي نظم حالات التنافي بمقتضى المادة 8 من الفرع الثاني من الباب الثاني للقانون 46.21.

وعليه وبمقتضى المادة المذكورة أعلاه تتنافى مهنة المفوض القضائي مع مهن المحامي والموثق والعدل والترجمان المقبول لدى المحاكم، وكذلك مهام الخبرة القضائية.

كما انفرد المشرع المغربي بإضافة حالة تنافي المهام العمومية مع مهنة المفوض القضائي و يظهر ذلك جليا من خلال رغبته في توسعة دائرة حالات التنافي حتى لا تقتصر على الوظيفة العمومية ومما يؤكد وجهة نظرنا هاته ورود عبارة " جميع الوظائف الإدارية والقضائية " وكذلك بكل عمل خاص يؤدي عنه أجر باستثناء المهام الدينية أو والأنشطة العلمية والأدبية والفنية والرياضية المأذون له بها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل. ويتضح أن المشرع المغربي تأثر بالمشرع التونسي على خلاف ما كان عليه الأمر في القانون القديم.

وعلى الرغم من ذلك وفي اعتقادنا المتواضع فإنه يجوز للمفوض القضائي ممارسة المهام العمومية الغير مأجورة بحيث أنه لا يوجد التنافي وكذلك تطبيقا للطابع القانوني العام للمهن الحرة وذلك بناءا على الاعتبارات التالية:

1- الدستور المغربي لسنة 2011 أقر للمواطن المغربي عموما الحق في تأسيس الجمعيات و حرية الانخراط في المنظمات النقابية والسياسية حسب اختياره وكذا تحمله

للمسؤولية في هذا الإطار وذلك بالترشح لشغل منصب رئيس البلدية آو العضوية في المجالس المنتخبة وقد صار في نفس النهج القانون و الفقه التونسي وكذا المشرع الفرنسي.

كما منع المشرع المغربي بصفة عامة مزاولي المهن الحرة بممارسة التجارة حيث تبقى تنظيمات هذه المهن خير شاهد على ذلك.

يمنع كذلك على المفوض القضائي تقلد مهام مدير أو تسيير شركة تجاريةً، أو اكتساب صفة شريك متضامن في شركات التضامن، أو شركة التوصية البسيطة، أو شركة التوصية بالأسهم، أو صفة شريك وحيد في شركة ذات المسؤولية المحدودة. وبقي المشرع وفيا لهذا الاتجاه حينما نص بالمقتضيات القانونية المغربية على تنافي مزاولة مهنة المفوض القضائي مع ممارسة الأعمال التجارية متأثرا بالنظام الفرنسي.

وقد ارتكزت الأنظمة التشريعية على عدة أسس في إقرار مبدأ التنافي لمزاولة مهنة المفوض القضائي مع ممارسة الأعمال التجارية والتي قوبلت بالتأييد من طرف الفقه و القضاء و يمكننا إجمالها في الشكل التالي:

- دعم المساس باستقلال وحرية المهن القضائية.

- حفظ الكرامة المهنية وهذا ما أكده الفقه الفرنسي.

- الاختلاف الجوهري بين طبيعة المهن الحرة و الأعمال التجارية و يمكن تلخيصه في عنصرين:

1- الاختلاف التقليدي المبرر نظريا بالحاجة إلى وضع المهن الحرة في معزل عن زمرة الأعمال التجارية.

2 – الاختلاف في الخدمات المعهودة لكل واحد منها، فإذا كان التجرد من أهم واجبات و التزامات المهنة الحرة على العموم ففي المقابل نجد الربح هو هدف كل ممارس للأعمال التجارية. وطبقا للمفهوم المخالف للمقتضيات المغربية المنظمة لمهنة المفوضين القضائيين فإن ممارسة المهنة لا تتنافى مع ممارسة بعض الأعمال المدنية إلا أن الإشكال المطروح هو صعوبة التمييز بين الطابع المدني و التجاري لبعض الأنشطة "كالمضاربات العقارية هل تعتبر أعمالا تجارية أم مدنية ".

لم يكن المشرع المغربي في السابق، من خلال ظهير 12 غشت 1913 يعتبر المضاربات العقارية أعمالا تجارية بل كان يعتبرها أعمالا مدنية وتطبيقا لتلك المقتضيات القانونية التجارية اعتبر القضاء المغربي في تطبيقاته القضائية في حكمين له صادرين عن ابتدائية الدار البيضاء، أن بيع أو شراء الأراضي ولو بقصد المضاربة، أو بقصد إيجارها لا تعتبر أعمالا تجارية.

إلا أنه في أخر المطاف حسم المشرع المغربي هذا النقاش، وأضفي على المضاربات العقارية طابعا تجاريا هذا مانصت عليه المادة السادسة من مدونة التجارة على أن شراء العقارات بنية بيعها على حالها أو بعد تغييرها تكسب ممارسها بصفة اعتيادية أو احترافية صفة تاجر.

والمشرع كان صارما مع أي مفوض قضائي وجد في حالة التنافي حيث سيتعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون.

أما على مستوى إجراءات المفوض القضائي:

كما نصت المادة 45 من القانون 46.21 فإن المفوض القضائي يقوم بمهامه تحت رقابة رئيس المحكمة الابتدائية المختص أو من ينتدبه لهذه الغاية.

حتى يكون الإجراء سليما من الناحية القانونية يجب على طالب الإجراء آو من ينوب عنه أن يختار مفوضا قضائيا من بين المفوضين القضائيين الموجودة مقار مكاتبهم بدائرة نفوذ محكمة الاستئناف التي سينجز فيها الإجراء المطلوب.

ويجب على طالب الإجراء أن يبين في الطلب اسم المفوض القضائي المختار، لكن بعد أن يؤدي إليه أتعابه وفق ما هو محدد في الفقرة الأولى من المادة 20 من نفس القانون(المادة 47).

وينجز المفوض القضائي جميع الإجراءات في ثلاثة نظائر، يسلم الأول إلى طالب الإجراء ويودع الثاني بملف المحكمة، ويحفظ الثالث بأرشيف مكتبه.

بالرجوع إلى المادة 49 نجدها تنص على أن الإستدعاءات وشهادات التسليم والطيات المتعلقة بالتبليغ والتنفيذ وجميع الوثائق المرتبطة بها، تسلم إلى المفوض القضائي من طرف كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة، بواسطة سجل تداول خاص مرقم الصفحات يوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة من طرف المسؤول القضائي بالمحكمة المختصة ويؤشر على باقي صفحاته مع وضع خاتم المحكمة عليها، أو بطريقة الكترونية.

ويجب على المفوض القضائي إرجاع هذه الشهادات إلى كتابة الضبط مقابل توقيع، قبل تاريخ الجلسة بثلاثة أيام على الأقل، باستثناء الاستدعاءات المتعلقة بالقضايا الاستعجالية أو إذا نص القانون على أجل خاص فيتعين إرجاعها فور إنجاز إجراءاتها.

منحت المادة 50 من القانون المذكور أعلاه، لطالب الإجراء أو من ينوب عنه حق استبدال المفوض القضائي في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو الإجراءات، بشرط إرفاق طلبه الموجه إلى رئيس المحكمة بما يفيد أداء أتعاب المفوض القضائي المطلوب استبداله.

في حالة تنازل أحد الأطراف أو وقع صلح بينهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وإذا ما وقع خلاف بشأن الأتعاب المستحقة له عن الإجراءات التي قام بإنجازها، أن يقدم طلبا إلى رئيس المحكمة المختص من أجل تحديد مبلغ الأتعاب المستحقة له وأداءها.

للإشارة هنا يبت رئيس المحكمة في الطلب المذكور بأمر غير قابل لأي طعن.

وتماشيا مع قانون المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية أصبح المفوض القضائي هو الأخر ملزم بمباشرة مهامه وإجراءاته وفق الطريقة الإلكترونية المعتمدة بموجب النصوص التشريعة والتنظيمة الجاري بها العمل وهذا ما نصت عليه المادة 53 من القانون.

خـــــاتـــمـــة

من خلال استقراء نصوص و مواد القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين نجده يشكل دعامة أساسية لضمان حسن سير العدالة وتعزيز الثقة في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، والاستدعاءات وانجاز محاضر المعاينات وغيرها من الإجراءات التي يقوم بها المفوض القضائي، فقد حرص المشرع على إحاطة هذه المهنة بجملة من الضوابط الدقيقة، سواء من خلال تحديد شروط الولوج التي تتضمن الكفاءة والنزاهة والاستعداد المهني، أو عبر حالات التنافي التي تهدف إلى صون استقلال المفوض القضائي وتجنيبه كل ما من شأنه المساس بحياده وموضوعيته، فضلا عن الإجراءات المنظمة لممارسة المهنة التي تؤطر أداءه وتحدد مسؤولياته وحدود تدخله.

وعليه فإن فعالية هذه المهنة تظل رهينة بحسن تطبيق النصوص القانونية المؤطرة لها، وبمدى أحترام المفوضين القضائيين لأخلاقيات المهنة، إلى جانب الدور الذي تضلع به الجهات الوصية في المراقبة والتأطير المستمر. كما يبقى تطوير هذا الإطار القانوني ومواكبته للتحولات التي يعرفها المجال القضائي أمرا ضروريا من أجل الارتقاء بمهنة المفوض القضائي وتعزيز مساهمتها في تحقيق العدالة الناجعة وترسيخ دولة الحق والقانون.